التجاري بنك
Attijari bank

استدعـــــاء للجـــلسة العامـــــة العـــــادية
البنـك التجـاري التونـــسي
التجـــــاري بنـــك

شركة خفية الإسم رأس مالها 198.741.450 دينار
المقر الاجتماعي : 24 نهج الهادي الكراي – المركز العمراني الشمالي – 1080 – تونس
مرسمة بالسجل التجاري للمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد B 140811997
المعرف الجبائي 121 JPM 000

يدعو البنك التجاري التونسي "التجاري بنك" السادة المساهمين لحضور الجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم الاثنين الموافق لـ **2016/07/11** ابتداءا من الساعة التاسعة صباحا بالمقر الاجتماعي للبنك الكائن بنهج الهادي الكراي – عدد 24 – المركز العمراني الشمالي – 1080 – تونس، للنظر في جدول الأعمال التالي :

1. تلاوة تقرير التصرف و تقرير التصرف المجمع لمجلس الإدارة للسنة المحاسبية 2015،
2. تلاوة تقرير مراقبي الحسابات المتعلق بالاتفاقيات المنظمة المبرمة خلال السنة المحاسبية 2015،
3. المصادقة على القوائم المالية الفردية والمجمعة للسنة المحاسبية 2015 و تلاوة تقرير مراقبي الحسابات المتعلقة بها،
4. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة،
5. توظيف النتيجة المحاسبية الصافية المسجلة لسنة 2015،
6. تحديد منحة الحضور السنوية،
7. تعيين عدد عضوين جديدين بمجلس الإدارة،
8. تعيين مراقب حسابات للسنوات المحاسبية 2016 و2017 و2018.
9. المصادقة على بيع عقارات.
10. التصريح في تجاوز عتبات المساهمة.
11. تفويض صلاحيات.

كل مساهم يملك 10 أسهم محررة من كل الدفعات المطلوبة يمكنه الحضور بالجلسة العامة العادية بشرط الاستظهار بما يثبت هويته كما يمكنه تفويض مساهم غيره للحضور مكانه بتوكيل يتوجب إمضاؤه وإيداعه بمقر البنك لدى إدارة الشؤون القانونية الكائنة بنهج الهادي الكراي - عدد 24 – المركز العمراني الشمالي – 1080 - تونس ، وذلك على الأقل 03 أيام قبل انعقاد الجلسة. المطبوعة الخاصة بهذا التوكيل متوفرة بمقر إدارة الشؤون القانونية.

الوثائق المتعلقة بالجلسة العامة العادية موجودة على ذمة السادة المساهمين بالعنوان المذكور سالفا وذلك خلال أوقات العمل الإدارية و في حدود الآجال القانونية.

عـــــن مجـــلس الإدارة

التجاري بنك
Attijari bank

استدعـــاء للجـــلسة العامـــة الخارقة للعـــادة
البنـك التجـاري التونـسي
التجـــاري بنـــك

شركة خفية الإسم رأس مالها 198.741.450 دينار
المقر الاجتماعي : 24 نهج الهادي الكراي – المركز العمراني الشمالي – 1080 – تونس
مرسمة بالسجل التجاري للمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد B 140811997
المعرف الجبائي 121 JPM 000

يدعو البنك التجاري التونسي "التجاري بنك" السادة المساهمين لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة التي ستنعقد يوم الاثنين الموافق لـ **2016/07/11** ابتداءا من الساعة العاشرة و النصف صباحا بالمقر الاجتماعي للبنك الكائن بنهج الهادي الكراي – عدد 24 – المركز العمراني الشمالي – 1080 – تونس، للنظر في جدول الأعمال التالي :

1. المصادقة على تعديـــل بعض الفصول من القانون الأساسي للبنـــك : الفصل 8 - 24 - 30- 50 -51 و 52.
2. تفويـــض صلاحيـــات.

كل مساهم يملك 10 أسهم محررة من كل الدفعات المطلوبة يمكنه الحضور بالجلسة العامة الخارقة للعادة بشرط الاستظهار بما يثبت هويته كما يمكنه تفويض مساهم غيره للحضور مكانه بتوكيل يتوجب إمضاؤه وإيداعه بمقر البنك لدى إدارة الشؤون القانونية الكائنة بنهج الهادي الكراي - عدد 24 – المركز العمراني الشمالي – 1080 - تونس، وذلك على الأقل 03 أيام قبل انعقاد الجلسة. المطبوعة الخاصة بهذا التوكيل متوفرة بمقر إدارة الشؤون القانونية.

الوثائق المتعلقة بالجلسة العامة الخارقة للعادة موجودة على ذمة السادة المساهمين بالعنوان المذكور سالفا وذلك خلال أوقات العمل الإدارية و في حدود الآجال القانونية.

عـــن مجـــلس الإدارة

مشروع قرارات الجلسة العامة العادية
للبنـــك التجـاري التـونســي بتـاريـخ 2016/07/11
للسنة المحاسبية 2015

القرار الأول :

تسجل الجلسة العامة العادية انعقادها بصفة متأخرة وتؤكد بأن هذا التأخير ليس له أي تأثير سلبى على مصالح المساهمين وحقوقهم .
بعد المداولات وقع التصويت على هذا القرار بـ ..... .

القرار الثاني :

بعد تلاوة تقرير التصرف و تقرير التصرف المجمع المقدمين من قبل مجلس الإدارة و المتعلقين بالسنة المحاسبية المنتهية في 31 ديسمبر 2015، صادقت الجلسة العامة العادية على التقريرين كما تم تقديمهما.

بعد المداولات وقع التصويت على هذا القرار بـ ..... .

القرار الثالث :

بعد تلاوة تقرير مراقبي الحسابات الخاص بالاتفاقات المنظمة المبرمة خلال السنة المحاسبية 2015، صادقت الجلسة العامة العادية على التقرير و الاتفاقات المذكورة.

بعد المداولات وقع التصويت على هذا القرار بـ ..... .

القرار الرابع :

بعد الاطلاع على القوائم المالية الفردية والقوائم المالية المجمعة المتعلقة بالسنة المحاسبية المنتهية في 31 ديسمبر 2015، و بعد تلاوة تقارير مراقبي الحسابات المتعلقة بهما، صادقت الجلسة العامة العادية على القوائم المالية الفردية والقوائم المالية المجمعة السابق ذكرهما.

بعد المداولات وقع التصويت على هذا القرار بـ ..... .

القرار الخامس :

قررت الجلسة العامة العادية إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة ابراءا تاما و نهائيا و بدون تحفظ وذلك لتصرفهم للسنة المحاسبية 2015.

بعد المداولات وقع التصويت على هذا القرار بـ ..... .

القرار السادس :

تسجل الجلسة العامة العادية النتيجة المحاسبية الصافية الايجابية بعنوان السنة المحاسبية 2015 بما قدره .. .... ألف دينارا (.....ألف دينارا) و تقرر توزيعها كما يلي :

(المبلغ بالدينار)

النتيجة السنوية	**91 161 953**
الأرصدة الافتتاحية	10 582 617
النتيجة القابلة للتوزيع	**101 744 570**
احتياطات قانونية	3 555 628
الأرباح	59 622 435
الأرصدة الافتتاحية	**38 566 507**

كما تمنح الجلسة العامة العادية جميع الصلاحيات لمجلس الإدارة لتحديد طريقة و تاريخ صرف الأرباح.

بعد المداولات وقع التصويت على هذا القرار بـ ..... .

القرار السابع :

تحدد الجلسة العامة العادية باقتراح من مجلس الإدارة مبلغ ستة آلاف دينار (6.000 آلاف دينارا) بعنوان منحة الحضور السنوية الخامة لكل عضو بمجلس الإدارة بالنسبة للسنة المحاسبية 2015.

كما يتلقى أعضاء الهيئات القانونية عدا ذلك مبلغا سنويا قدره ستة آلاف دينار (6.000 آلاف دينارا) خاما لكل عضو، مقابل نشاطهم و حضورهم داخل الهيئات المذكورة خلال السنة المحاسبية 2015.

بعد المداولات وقع التصويت على هذا القرار بـ ..... .

القرار الثامن :

يعلم رئيس الجلسة المساهمين و ذلك تطبيقا للمنشور الصادر عن البنك المركزي التونسي عدد 2011-06 بتاريخ 2011/05/20 المتعلق بدعم قواعد القيادة الرشيدة صلب مؤسسات القرض، تقرر الجلسة العامة العادية بعد المفاوضات و تبادل الآراء تعيين كل من السادة :
-السيد محمد الحجوجي كعضو مستقل وذلك للمدة المتبقية من نيابة السيد حسن وريغلى
-السيد جمال أحيزون كعضو ممثل عن مجموعة أندلوقرطاج وذلك للمدة المتبقية من نيابة السيد منير الودغيري

تصادق الجلسة العامة العادية على هذه التعيينات وفقا لمقتضيات الفصل 195 من مجلة الشركات التجارية و من الفصل 20 من القانون الأساسي وذلك لكامل الفترة المتبقية الى حين انعقاد الجلسة التى ستنظر في القوائم المالية لسنة 2017
بعد المداولات وقع التصويت على هذا القرار بـ ..... .

القرار التاسع :

بعد إعلام الجلسة العامة العادية بانتهاء المدة النيابية لمراقب الحسابات مكتب MTBF، و باقتراح من مجلس الإدارة، تقرر تعيين مكتب .....، باعتباره مراقب حسابات لمدة ثلاث سنوات للسنوات المحاسبية 2016 و 2017 و 2018.

بعد المداولات وقع التصويت على هذا القرار بـ ..... .

القرار العاشر :

تصادق الجلسة العامة العادية بعد ترخيص مجلس الادارة المضمن بمحضر عدد595 بتاريخ 2016/02/12 على شراء العقارات الكائنة بنهج فابركات الثلج وعدد 2 شقق بالمنار و منزل جميل و ترخص الادارة العامة الانطلاق في الاجراءات الضرورية .

بعد المداولات وقع التصويت على هذا القرار بـ ..... .

القرار الحادى عشر :

تمنح الجلسة العامة العادية جميع الصلاحيات لحامل أصل أو نسخة أو مقتطف من هذا المحضر و ذلك قصد القيام بجميع الإجراءات اللازمة من إيداع و إشهار و غيرها حسب ما يضبطه القانون.

بعد المداولات وقع التصويت على هذا القرار بـ .....

مشروع قرارات الجلسة العامة الخارقة للعادة
التجاري بنك
في 2016/07/11

القرار الأول :

اجتمعت الجلسة العامة الخارقة للعادة، وفقا لأحكام الفصل 291 من مجلة الشركات التجارية، ووافقت على مشروع تحيين القانون الأساسي فيما يتعلق بتوصيات هيئة السوق المالية -CMF - كما قدمها مجلس الإدارة، على النحو التالي :

- **الفقرة 3 من الفصل 08 :** فسخ الفقرة الأخيرة وإضافة فقرة جديدة :

الصيغة القديمة : "سيتم تحديد الشروط الشكلية التي بموجبها يمكن ممارسة حق الأفضلية من قبل مجلس الإدارة عند كل إصدار."

الصيغة الجديدة : "خلال فترة الاكتتاب، يعتبر حق الأفضلية في الاكتتاب قابل للتفاوض عندما يتم فصله عن الأسهم القابلة للتفاوض في حد ذاتها. خلاف ذلك، فإن الحق التفاضلي قابل للإحالة بنفس الشروط المقررة للسهم في حد ذاته."

- **البند 16 من الفصل 24 :** استبدال العبارات "الميزانية" و" الحسابات "بـ" القوائم المالية ":

الصيغة القديمة : "توقيف الميزانية والحسابات التي يجب إخضاعها للجلسة العامة للمساهمين، ويحرر تقريرا عن الوضع المالي والمعنوي للشركة."

الصيغة الجديدة : "توقيف القوائم المالية التي يجب إخضاعها للجلسة العامة للمساهمين، ويحرر تقريرا عن الوضع المالي والمعنوي للشركة. "

- **الفقرة 2 من الفصل 30 :** أجور المدراء: فسخ الفقرة الثانية المتعلقة بنفقات التنقل والإقامة ونفقاتهم لصالح الشركة وفقا للفصل 206 من مجلة الشركات التجارية.

الصيغة القديمة : "ويحق لهم أيضا استرجاع مصاريف السفر، الإقامة والنفقات التي تكبدوها لصالح الشركة".

الصيغة الجديدة : "قد يمنح مجلس الإدارة منح استثنائية لقاء المهام الموكلة لأعضائه. وتسجل هذه المنح في نفقات الاستغلال للشركة وتخضع لترخيص مجلس الإدارة وموافقة الجلسة العامة العادية وفقا لأحكام الفصليين 200 و 202 من مجلة الشركات التجارية.

- **النقطة الثانية من الفقرة 2 من الفصل 50 : توزيع الأرباح والفوائد : إعادة صياغة الفقرة وفقا للفصل 287 من مجلة الشركات التجارية.**

الصيغة القديمة : "2. التحفظ منصوص عليه في تشريعات خاصة أو بالقانون الأساسي في حدود النسب المبينة."

الصيغة الجديدة : " التحفظ منصوص عليه في تشريعات خاصة و في حدود النسب المبينة بـها "

- **النقطة الثانية من الفقرة 3 من الفصل 50 :** فسخ النقطة الثانية التي تنص على :

"يمكن خصم ... من الربح القابل للتوزيع : (...)"

2- حول الفائض المتاح، يحق للجلسة العامة الخارقة للعادة ، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة، خصم أي مبلغ تراه مناسبا، سواء لتحويله إلى صندوق أو صناديق الاحتياطيات العامة أو الخاصة التي تنظم تخصيصها أو استخدامها ، واما لتأجيلها للسنة المالية التالية من جديد.

- **الفقرة 3 من الفصل 51 : أسباب الانحلال : إعادة صياغة هذه الفقرة من أجل الامتثال لأحكام الفصل 388 من مجلة الشركات التجارية.**

الصيغة القديمة : "في حالة فقدان نصف رأس مال الشركة، يتحتم على المدراء إثارة اجتماع جلسة عامة خارقة للعادة لجميع المساهمين وذلك للبت في مسألة حل الشركة من عدمه، وعند التعذر دعوة المدراء، يمكن لخبراء المحاسبين عقد اجتماع الجلسة العامة الخارقة للعادة ".

الصيغة الجديدة : "إذا كشفت الحسابات أن الأموال الخاصة بالشركة أصبحت أقل من نصف رأسمالها بسبب الخسائر، ينبغي على مجلس الإدارة خلال الأربعة الأشهر من الموافقة على الحسابات، إثارة اجتماع الجلسة العامة الخارقة للعادة من أجل النظر في مسألة ما إذا كانت هناك التصريح بحل الشركة. إن عدم دعوة جلسة مجلس الإدارة للانتقاد، يخول لمراقبي الحسابات عقد اجتماع الجلسة العامة الخارقة للعادة ".

- **الفقرة الأولى من الفصل 52 : صلاحيات المصفي، فسخ الفقرة الأولى تطابقا مع الفصل 16 من القانون 2001-65 المؤرخ في 2001/07/10. كونها مؤسسة ائتمان فان أي حل أو تصفية محتملة ترجع إلى سلطات وزير المالية.**

الصيغة القديمة : **"عند انتهاء الشركة أو في حالة الحل المبكر لأي سبب من الأسباب، تنظم الجلسة العامة الخارقة للعادة باقتراح من مجلس الإدارة، طريقة التصفية وتعين واحد أو أكثر من المصفين التي تحدد صلاحياته ".**

كذلك، تفوض الجلسة العامة الخارقة للعادة الصلاحيات اللازمة لمجلس الإدارة، مع القدرة على تفويض لأي شخص آخر، من أجل إجراء تسجيل القانون الأساسي الجديد و إخطار الإدارات المعنية.

بعد المداولات وقع التصويت على هذا القرار بـ ..... .

القرار الثاني :

تمنح الجلسة العامة الخارقة للعادة جميع الصلاحيات لحامل أصل أو نسخة أو مقتطف من هذا المحضر و ذلك قصد القيام بجميع الإجراءات اللازمة من إيداع و إشهار و غيرها حسب ما يضبطه القانون.

بعد المداولات وقع التصويت على هذا القرار بـ ..... .